AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة رأس الخيمة ..... الموقرة

دائرة الجنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

من

١ - السيد /

٢ - السيدة / **متهمان**

ضـــــــــد

١ - النيابة العامة **سلطة اتهام**

٢ - السيد / ..... **مدعي بالحق المدني**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء رأس الخيمة

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بزعم أنهما في يوم -/-/- بدائرة رأس الخيمة :-

١- شرعا عمدا مع أخر مجهول في قتل المجني عليه .. بأن أطلقا **عدة أعيرة** نارية وسهام باتجاهه بقصد قتله إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لأسباب خارجة عن إرادتهم وهو عدم إصابة المجني عليه بتلك الأعيرة والأسهم .. علي النحو الثابت بالأوراق .

٢- دخلا مسكن المجني عليه سالف الذكر خلافا لإرادته وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا علي النحو المبين بالأوراق .

وعليه .. فقد قدمتهما النيابة العامة للمحاكمة وطالبت بمعاقبتهما وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل في أن المجني عليه علي خصومة مع المتهم الأول وشقيقه **(المستبعد من البلاد بسبب المجني عليه)** ومع المتهمة الثانية (زوجة شقيق المتهم الأول المستبعد من البلاد كما أشرنا) .

ولددا في الخصومة

فقد دأب المجني عليه علي توجيه الاتهامات للمتهم الأول – **الواحد تلو الأخر** – عن واقعات مكذوبة ومعدومة السند والدليل .. وقف لها القضاء العادل بالمرصاد بأن أصدر لصالح هذا المتهم العديد من أحكام البراءة التي سطرت بحروف من نور أكدت علي كيد المجني عليه بالمتهم وتلفيقه الاتهامات له .

وعلي ذات النهج سار المجني عليه
في توجيهه الاتهام الراهن للمتهمين

حيث زعم بأنه أثناء تواجده بالمزرعة العائدة له .. وكان برفقته صديق له يدعي/ (عماني الجنسية) بتاريخ -/-/- الساعة الخامسة مساءا – **ثم عاد وقرر أمام النيابة العامة أنه عقب صلاة الظهر** – شاهد سيارة تدلف إلي المزرعة .. وبسؤاله للمدعو / ..... (الذي يعمل لديه) عن تلك السيارة . فأخبره بأنه " **سردار** " ثم فوجئ بسيارة أخري (كحلي اللون) تدلف إلي المزرعة تقودها سيدة (تبين أنها المتهمة الثانية) وبرفقتها شخص فلبيني الجنسية يحمل بيده قوس يضرب منه سهام .. وقام هذا الشخص – علي حد وصف المجني عليه – بإطلاق عدة أسهم لم يصبه

أي منها (ثلاثة سهام) .. ثم انطلقا خارج المزرعة .

ثم اقتربت منه السيارة الأولي

التي تبين أن قائدها هو المتهم الأول .. وما أن اقتربت من المجني عليه حتى هبط منها المتهم الأول – علي حد زعم المجني عليه – ووقف وجها لوجه مع الأخر الذي سأله عن سبب حضوره (حيث أن بينهما خلافات جمة سابقه) .. فأخبره المتهم بأنه حضر ليتفاهم معه .

وفجأة وبدون مقدمات

(وعلي حد زعم المجني عليه)

أخرج المتهم مسدسا وأطلق منه في اتجاه المجني عليه طلقة نارية أصابته في ذراعه (حسبما يدعي) فسقط أرضا .. **ثم أخرج هاتفه المحمول والتقط صورة للسيارة أثناء خروجها من المزرعة !!!** كما زعم بأن المتهم قبل خروجه من المزرعة توقف مرة أخري وهبط من السيارة وأطلق عيارا ناريا ثانيا لم يصيب أحدا !!! ثم خرج من المزرعة .

واستشهد المذكور علي هذه الواقعة الهزلية

بالمدعو/ .... الذي شهد بأنه لم ير سوي سيارة واحدة وأنه قد سمع صوت إطلاق نار .. **كما أقر أمام المحكمة الموقرة أنه لم يسبق له أن رأي هذين المتهمين من قبل .**

كما شهد علي الواقعة المدعو / .....

الذي يعمل لدي المجني عليه .. وقرر بأنه شاهد شخص هندي يرتدي عمامة " سردار " يدخل المزرعة ويخبره بأنه صديق المجني عليه .. ثم تلقي هذا الشاهد مكالمة هاتفية .. وترك السيارة تدلف إلي المزرعة .. وأضاف بأنه لم يسمع صوت أعيرة نارية .

كما شهد علي الواقعة المدعو / .....

العامل لدي المجني عليه .. وقرر بذات ما قرره سابقة تفصيلا **.. وعلي الأخص واقعة أنه لم يسمع ثمة أعيرة نارية .**

ثم تم سؤال

السيدة / ..... – زوجة المجني عليه – والتي قررت (بما ليس له علاقة بالاتهام الماثل) بأنها أثناء خروجها من المزرعة الساعة ٦ر٤٨ صباحا يوم الواقعة وجدت سيارة (كحلي اللون) بها رجل وامرأة (وصفتهما بأنهما فلبينين) كانت تقف خارج المزرعة .. ثم

سارت خلف سيارتها لبرهة .. ثم انصرفت ؟!!!!.

هذا .. وبسؤال المتهمة الثانية أفادت

بعدم صحة ما ورد علي لسان المجني عليه .. وأنها لم يسبق لها الحضور إلي إمارة رأس الخيمة .. ووقت الواقعة المزعومة كانت بإمارة دبي .. **وأضافت أن هناك خصومات عديدة وقضايا متداولة فيما بينها وبين المجني عليه .**

وبسؤال المتهم الأول أفاد

بذات ما قررته المتهمة الثانية .. **وأنه أثناء الواقعة المزعومة كان بإمارة الشارقة** .. وأنه بينه وبين المجني عليه العديد من الخلافات المالية والدعاوى المتداولة بالمحاكم .. **حيث سبق وقدم ضده عدة بلاغات سابقة وأنه يريد إبعاده عن البلاد بأي طريقة .**

هذا .. وكانت النيابة العامة بتاريخ -/-/-

قد عاينت المزرعة محل الواقعة وقررت **بأنها عثرت علي عدد ثلاث حشر (فوارغ) لسلاح ناري** .. كما وجد ثلاث أسهم .. ووجد طلقه مخترقة باب لغرفة في المزرعة .. وعن الأسهم قرر بأن أحدها كان خارقا لنافذة بالمزرعة ، **والثاني :** فوق مجسم شلال ، **والثالث :** في جدار غرفه.

ملحوظة هامة

في الوقت الذي أقرت فيه النيابة عثورها علي عدد ٣ فوارغ لطلقات نارية .. لم تقم بتحريز سوي طلقة نارية فقط واختفت تماما الفوارغ المذكورة ؟!!.

هذا .. ومرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه

ثابت من خلاله أنه بفحصه وجد لديه **جرح عند الرسغ الأيمن استلزم عمل غرزتين خياطة** .. فقط لا غير .

وبتقرير الطب الشرعي الذي أجري

تحليلا علي الأسهم المضبوطة تبين أن

أحد هذه الأسهم عليه بصمه وراثية (DNA) لذكرين احدهما المجني عليه ؟!!.

هذا .. وبإحالة الأوراق إلي النيابة العامة

وبسؤال المجني عليه .. قرر

بذات أقواله السابقة .. مقررا بأن الواقعة تمت الساعة (٣) عصرا .. وأن السيارتين أحداهما لونها (كحلي – أزرق غامق) والثانية لونها(رصاصي) .. وأضاف بأن الرصاصة لم تصبه وأنها مرت بجوار أذنه ؟!!.

وأضاف زاعما .. بأن قصد المتهمين من هذه الفعلة (المزعومة) قتله .. وزعم أنهما سبق وهدداه بالهاتف والرسائل ؟!!.

وأصر علي الاستشهاد علي هذه الواقعة

بالمدعو/ ..... (**باكستاني الجنسية**)

وأقر المجني عليه بوجود خلافات سابقة تخص الأعمال التجارية منذ عام .... وحتى الآن .

ثم توالت تحقيقات النيابة العامة حسبما ورد بمحاضرها

تضارب خلالها الشهود في أقوالهم علي نحو يؤكد أن للواقعة

صورة أخري بخلاف ما هو مسطر بالأوراق

وبسؤال المتهمين أمام النيابة العامة

أصرا علي ما سبق وقررا به في محضر جمع الاستدلالات وانكرا تماما الاتهامين الموجهين إليهما .. وأكدا بأن المجني عليه يكيد لهما كيدا منذ عدة سنوات .

لما كان ذلك

ورغم تهاتر واقعات الاتهام الراهن علي نحو ما سلف بيانه .. ورغم وضوح الكيد والتلفيق التي تنطق بها أوراق هذه الاتهام .. إلا أن النيابة العامة تغاضت عن ذلك كله وقدمت المتهمان للمحاكمة بقرار إحالة باطل ومعيب ودونما سند صحيح أو دليل معتبر .. وهو ما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

يتشرف المتهم بأن يبدأ دفاعه من حيث ما انتهت إليه أوراق الدعوى الماثلة وهو قرار الإحالة الصادر من النيابة الموقرة والذي قدمت النيابة علي أساسه المتهمين بطلب محاكمتهما بتهمة الشروع في القتل .. رغما عن عدم استظهار أوراق الدعوى لنية القتل الذي يتطلب قصد جنائي خاص وهو نية إزهاق الروح .. فإننا نجد أن النيابة الموقرة قد جانبها الصواب في قرار الإحالة وأفسدت في الاستدلال لما أسفرت عنه الأوراق وهو الأمر الذي يدفع معه المتهم .

ببطلان أمر إحالة المتهمين إلي محكمة الجنايات فيما تضمنه من اتهامهما بالشروع في قتل المجني عليه .. في حين خلت الأوراق من ثمة دلائل علي توافر هذه النية (نية القتل) لدي المتهمين وانعدمت الأمارات والظواهر الخارجية علي ذلك وهو ما يبطل وصف النيابة العامة للاتهام المسند لهما :

حيث نصت المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافيه قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله **إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية** .

لما كان ذلك .. وكانت محكمة التمييز قد استقرت علي أن

نية القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر **وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى الأمارات والظاهر الخارجية والأعمال المحسوسة التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه** واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول إلي محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٨ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ جزاء)

كما قضي بأن

جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم **وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية كما سلف البيان واستعمال الجاني آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجني في مقتل وعلي مسافة قريبة لا يدل علي ثبوت نية القتل ولا يعد سوي مجرد تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي وهو لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل طالما ارتكب الفعل في حدة العاطفة في مشاجرة مفاجئه ولم يسلك الجاني سلوكا قاسيا وما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ في الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام أنه علي الفرض الجدلي – المنكور – بصحة ما نسب للمتهمان من أفعال مبتورة السند .. فقد انتفي من الأوراق ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي أيا من المتهمين أو قصد إزهاق الروح .. الأمر الذي يقطع بأنه لم يكن لدي النيابة العامة ثمة دلائل كافية تبرر إحالتها للمتهمان بتهمة الشروع في القتل .. وهو ما يبطل الأمر الصادر منها بإحالة المتهمان للمحكمة الموقرة .

ليس هذا فحسب

بل أن القارئ لأوراق هذا الاتهام سيتبين أن هناك عدة أدلة قاطعة علي انتفاء نية القتل لدي المتهمين (وذلك كله علي فرض صحة رواية المجني عليه) .. وهذه الدلائل كالتالي :

الدليل الأول

فقد أقر المجني عليه بأن المتهمة الثانية كانت تستعين بشخص أخر يحمل قوس (بزناد) ويطلق أسهم .. **فإذا كانت هناك نية لدي هذه المتهمة للقتل لكانت قد قصدت توجيه السهام إلي شخص المجني عليه عن طريق من استعانت به ولا أن يكون قاصدا تفريق السهام علي النحو الوارد في أقوال المجني عليه** .. والذي يبين منه أن من كان يوجه السهام لم يكن قاصدا توجيهها للمحني عليه .. وذلك علي الفرض الجدلي من الرواية المزعومة التي قرر بها المجني عليه والتي

جاءت تنبئ عن اضطراب وعدم معقولية وتناقض يؤكدان أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أدلي بها المجني عليه .

أما وأن يزعم المجني عليه

بأن ذلك الشخص المرافق للمتهمة الثانية

قد أطلق عليه ثلاث سهام .. **ومع ذلك لم يصبه أي واحد منها بل أن جميعها طاحت في أماكن مختلفة** – حسبما ورد بمعاينة النيابة العامة – **الأمر الذي يقطع ويلا شك بانتفاء نية القتل لدي المتهمة الثانية وشريكها المجهول** .. وأنه علي فرض صحة أقوال المجني عليه – وهو أمر ننكره – فإن القدر المتيقن أن نية المتهمة آنذاك لم تكن تتعدي محاولة تهديد وتخويف المجني عليه حتى يكف عن إيذائه لها ولزوجها ولشقيق زوجها (المتهم الأول) .

الدليل الثاني

ومع استمرار الفرض المنكور بصحة الأفعال التي نسبها المجني عليه للمتهمة الثانية .. فإنه إذا كانت نية القتل منعقدة لدي هذه المتهمة .. **فلماذا لم يوالي الشخص المجهول المرافق لها إطلاق الأسهم علي المجني عليه حتى يرديه قتيلا أو حتى يصيبه** ؟؟ وإذا استكملنا سلسلة الفروض بأنه لم يكن لديه سوي الأسهم الثلاثة التي أطلقها .. **فلماذا لم تحاول المتهمة صدم المجني عليه بالسيارة وترديه قتيلا أو بالقليل تصيبه** .

أما وأنها لم تفعل هذا أو ذاك

وآثرت الخروج من المزرعة .. الأمر الذي يؤكد أنها لم تقصد من أفعالها – بفرض نسبتها إليها وصحتها – إلا توصيل رسالة تهديد للمجني عليه .. لا أكثر من ذلك .

الدليل الثالث

أن المتهم الأول – وحسب رواية المجني عليه المنكورة جملة وتفصيلا – فإنه كان يحمل سلاحا ناريا (مسدس) وظل يقترب من المجني عليه إلي أن باتا متقابلين " **وجها لوجه** " (علي حد وصف المجني عليه ذاته) .. ثم هبط من السيارة واقترب أكثر من المجني عليه الذي سأله عن سبب حضوره .

ثم أخرج السلاح الناري

وهنا .. فإذا كان المتهم ينتوي قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .. لم يكن ليمنعه مانع آنذاك .. ففي يده سلاح ناري ، والمجني عليه علي بعد سنتيمترات قليلة منه ، ولم

يتدخل أحد أو شيء لمنعه .

ومع ذلك كله

يطلق من مسدسه طلقه تمر بجوار أذن المجني عليه .. فيقع من صوتها فقط وتستقر بباب غرفة من غرف المزرعة (حسبما قررت النيابة في المعاينة) .

ثم يزعم المجني عليه

بأن تلك الطلقة تصيبه في رسغ يده اليمني ؟؟!!.

فمن هذا التصور المنكور

الذي جاء به المجني عليه ذاته

يتجلى ظاهرا وبحق بانتفاء أي نية لدي المتهم الأول لقتل المجني عليه أو إزهاق روحه .. وهذا يستقي بجلاء من نوع السلاح وقرب المسافة وعدم وجود ثمة حواجز أو موانع بين المتهم والمجني عليه

الدليل الرابع

أن المجني عليه قرر بأنه سقط علي الأرض من جراء صوت الطلقة فحسب – فعلي فرض صحة ذلك – وإذا كان لدي المتهم نية لقتله .. **فلماذا لم يوالي إطلاق الأعيرة علي المجني عليه .. وهو في هذه الحالة ؟؟!! فسلاحه في يده ولازالت به طلقات والمجني عليه ساقطاً أرضاً ولازالت المسافة قريبة جدا ولازال لم يتدخل أحد أو شيء ليمنعه .. فلماذا لم يعيد إطلاق الأعيرة علي المجني عليه ؟؟ لعل الإجابة الوحيدة علي هذا السؤال هو أن المتهم الأول لم يكن ينتوى قتل المجني عليه أو إزهاق روحه في الأساس .**

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة القاطعة أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام

انتفاء نية القتل أو إزهاق الروح لدي أيا من المتهمين

ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت أن المادة ١/٣٤ من قانون العقوبات علي أن

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

ومن هذا الوصف الدقيق للشروع في ارتكاب جريمة

يضحي ظاهرا عدم انعقاده علي الواقعة الراهنة .. فما من مانع أو سبب أجنبي قد حال بين المتهمين – إذا كانا ينويان القتل أو إزهاق الروح للمجني عليه – وبين تنفيذ الجريمة .. ويتضح ذلك جليا مع المتهم الأول .

فكما أشرنا سلفا فهو يحمل سلاح ناري ولازالت به طلقات

والمجني عليه ساقطا أرضا ولم يتدخل أي شخص

أو شيء يمنعه من معاودة إطلاق النار علي المجني عليه

ليرديه قتيلا

الأمر الذي يتأكد معه وبوضوح أن الشيء الوحيد الذي حال بين المتهم وبين قتل المجني عليه .. هو إرادة المتهم نفسه وأنه لم يكن من البداية ينتوي قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .

وأنه علي فرض حدوث الواقعة أصلا

فإن غرض المتهمان مما نسب لهما من أفعال لا يعد وأن يكون تهديد المجني عليه أو ترويعه ليكف عن إيذائه لهما .. وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الرواية التي أطلقها المجني عليه .

أما وأن يرد بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة

أنهما شرعا في القتل وأن ثمة سبب لا دخل لإرادتهما فيه

حال بينهما وبين تحقيق القتل

فإنه قول قاصر ومعيب لا يقوم علي ثمة أدلة أو حتى قرائن أو مظاهر خارجية تعضده .. وإلا كانت النيابة العامة أوضحت ذلك السبب الذي أوقف نية القتل كنفاذ الطلقات من المسدس أو تدخل أي شخص لمنع المتهم أو هرب المجني عليه أو أي شيء أخر يبرر للنيابة قولها أنف الذكر .

أما إطلاق القول هكذا دون سند أو دليل

فهو يقطع ببطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لمخالفته صريح نص المادة ١٢١ إجراءات جزائية التي تحتم أن يكون أمر الإحالة إلي محكمة الجنايات له سنده ودلائل كافية

ضد المتهم .. وهذا البطلان بلا شك يستوجب القضاء ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

وما يؤكد لعدالة الهيئة الموقرة

أن الاتهام الماثل قد بني علي افتراضات دون أن تكون هناك أدلة أو دلائل من الممكن أن تستقي منها ما يدعم أقوال المجني عليه التي اعتصمت بها النيابة في توجيه الاتهام للمتهم .. فقد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يبين من أوراق الدعوى بدءا من أقوال المجني عليه التي أدلي بها متناقضا مع نفسه .. مرورا بالشهود الذين أعتصم بهم والتي لم تكن أفضل حالا منه .. وانتهاءا بالتقرير الطبي الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها المجني عليه وشهوده بأوراق الدعوى .. ويؤكد مصداقية دفاع المتهم الأدلة والدلائل التالية :

الدليل الأول : **أن الاتهام الماثل أبرزت أوراقه أبلغ صور الكيدية والتلفيق ويمثل ترجمة حقيقية لهذا العيب الذي لا يطمئن معه وجدان الهيئة الموقرة لصحة ما حاول أن يرسمه المجني عليه وشهوده بأوراق الدعوى الماثلة التي جاءت لتنبئ عن اضطراب وفساد أقواله .. الأمر الذي يؤكد أحقية ما يربوا إليه المتهم في طلب الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه .**

فقد تواترت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمالات من الفروض والاعتبارات المجردة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الطعن رقم ٣٨٥ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ الطعن رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و ١٠١ لسنة ١٩٩٧ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم والأصول أنفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل وأوراقها يتجلى ظاهرا أن الكيد والتلفيق هو مسلك المجني عليه وشغله الشاغل مع المتهمان وصولا لغاية واحدة وهي إبعادهما عن البلاد بشتى السبل .. وهذا في ذاته ليس تخمين أو احتمال بل هو أمر مؤكد بالحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن المجني عليه ذاته أقر بوجود خلافات مالية عديدة بينه وبين المتهمان ومعهما شقيق الأول وهو زوج الثانية والتي كانت هذه الخلافات سببا مباشرا في إبعاده عن البلاد .. وقد حل محله في هذه الخلافات المتهمين .. فيسعى المجني عليه نحو إبعادهما ليستولي علي أموالهما دون دافع .

فالثابت بالأوراق أن شقيق المتهم الأول (.....) كان صديقا للمجني عليه منذ أكثر من خمس وعشرون عاما .. ولكونه لا يحمل الجنسية الإماراتية .. فلم يكن يستطيع شراء أراضي أو عقارات مباشرة باسمه .

فتم الاتفاق بين الصديقين آنذاك

علي أن يقوم شقيق المتهم الأول باستخدام اسم وجنسية المجني عليه في شراء الأراضي .. فقام في غضون عام .... بشراء قطعة الأرض رقم ٤٧ بالمنطقة الصناعية الأولي .. بإمارة الشارقة .. بإجمالي مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ درهم (مليون وخمسمائة ألف درهم) وقام شقيق المتهم الأول بإيداع هذا المبلغ في حساب المجني عليه .. ثم قام ببناء وإنشاء مخازن علي هذه الأرض بتكلفة قدرها ٧٠٠٠٠٠٠ درهم (سبعة مليون درهم) .

وفي غضون عام ....

قام شقيق المتهم الأول أيضا بشراء قطعة أرض (باسم زوجة المجني عليه صوريا) بالمنطقة الصناعية رقم (١٧) بإمارة الشارقة .. وقد تم تحويل ثمنها من حساب شركة ..... العائدة ملكيتها له .. وفي غضون عام .... أوعز المجني عليه إلي زوجته لكي تقوم بالتنازل عن هذه الأرض لصالحه حتى تكون بمنأى عن النزاع الذي عزم الدخول فيه مع (صديقه) شقيق المتهم الأول .

وبالفعل أقام شقيق المتهم الأول

الدعوى رقم لسنة تجاري الشارقة

لاسترداد حقوقه بشأن هذه الأراضي وإثبات أنه المالك لها .. **وأثناء تداول هذه الدعوى بالجلسات مثلت زوجة المجني علي / .... وأقرت أمام عدالة المحكمة وأمام خبير**

الدعوى .. بأن المالك الفعلي والحقيقي لهذه الأرض هو السيد / ..... (شقيق) المتهم الأول .

وهو ما يتضح معه جليا

أن المجني عليه بعدما نجح بالكيد والتلفيق في إبعاد شقيق المتهم الأول .. فقد خلفه في مباشرة أعماله ومصالحة المتهمان الماثلان (الأول شقيقه والثانية زوجته) .. **الأمر الذي يقطع بأنه يهم المجني عليه إبعادهما أيضا عن البلاد حتى لا يجد من يقاومه في النزاع على الأرض أنفة الذكر .**

وحيث أقر المجني عليه منذ فجر هذا الاتهام

بوجود خلافات عديدة سابقة بينه وبين المتهمان وأقر بذلك أيضا أمام الهيئة الموقرة .. إلا أنه لم يوضح ماهية الخلافات وأنه يسعى منذ زمن بعيد نحو إلصاق أي اتهام بالمتهم الأول تحديدا .. وهذا ما يقطع بلا شك بكيدية الاتهام الراهن .

الحقيقة الثانية
أن الاتهام الراهن لم يكن المحاولة الأولي التي قام بها المجني عليه في الزج بالمتهم الأول في واقعات مكذوبة لم تصدر عن المتهم منها ما يلي :

١- الجنحة رقم لسنة جزاء الذي اتهم فيها المتهم الحالي بزعم أنه قام بتوصيل شيك إليه وتبين أنه بدون رصيد (المتهم ليس صاحب الشيك) .. ورغم ذلك قضي ضده بالحبس ستة أشهر .. الأمر الذي حدا به نحو استئناف هذا الحكم تحت رقم لسنة الذي قضي برفضه وتأييد حكم أول درجة .

فما كان من المتهم سوي الطعن عليه

أمام محكمة التمييز برقم لسنة

وبجلسة - /-/- قضت محكمة التمييز في هذا الطعن .. بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا ، وفي موضوع

الاستئناف برقم لسنة جزائي الشارقة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بخصوص المستأنف / ..... ، وبراءته مما أسند إليه .

٢- الجناية رقم لسنة جزاء الشارقة التي أقامها المجني عليه ضد المتهم الماثل .. متهما إياه – زورا وبهتانا – **بالسرقة ، والإتلاف ، والتعدي المنزلي** زاعما بأن ذلك تم بتاريخ -/-/- .

وحيث تداولت هذه الجناية في جلساتها

وبجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت عدالة محكمة الجنايات حكمها .. ببراءة ..... من جميع التهم المسندة إليه وفي الشق المدني برفض الادعاء المدني المقدم من المجني عليه الحالي وتضمينه الرسوم والمصاريف.

والجدير بالذكر

أن عدالة محكمة الجنايات قد استندت في قضائها المقدم .. بأنها لا تطمئن لأقوال المجني عليه لإقراره بوجود عداوة بينه وبين المتهم وأخيه ..... كما لم تطمئن لأقوال الشهود الذين تم الزج بهم للإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة .

٣- وإزاء حكم البراءة أنف الذكر .. فقد تقدم المتهم ببلاغ ضد المجني عليه وشهوده متهما إياهم بالشهادة الزور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن المجني عليه لا يمل من تكرار محاولاته نحو الزج بالمتهم في براثن اتهامات لا تمت للواقع والحقيقة بصلة .. وكان منها الاتهام الماثل الذي لا يفصل بينه وبين تلك الجناية المقضي ببراءته منها سوي أيام قليلة .

الحقيقة الثالثة

إنه باستقراء أوراق الاتهام الراهن ذاته يتجلى ظاهرا تعمد المجني عليه الإدلاء بأقوال غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .. ولم يقدم عليها ثمة دليل .. ومنها علي سبيل المثال لا الحصر .

☒ أنه قرر بأنه قد سبق وتلقي من المتهمين الأول والثانية .. العديد من مكالمات ورسائل التهديد .

في حين

لم يقدم المجني عليه ثمة دليل علي هذه المزاعم والأباطيل .. فلم يقدم تلك الرسائل المزعوم تلقيها علي هاتفه .. كما لم يقدم إفادة من شركة الاتصالات تثبت تلقيه مكالمات من هذين المتهمين .. بل جاء قوله مرسلا ومخالفا للحقيقة كيدا بالمتهمين .

☒ زعم أنه التقط صورة للسيارة المزعوم أن المتهم الأول كان يركبها إبان ارتكابه لهذه الواقعة المزعومة .

وفي هذا المقام زعم بأنه حال وقوعه الأرض قام بإخراج هاتفة المحمول .. وقام بتصوير السيارة .. فعلاوة علي عدم معقولية هذا الزعم واستحالة تصوره .. فإن المطالع للصورة التي أرفقها المجني عليه بالأوراق يتجلى ظاهرا **استحالة أن يكون الملتقط لها واقعا علي الأرض كما يزعم المجني عليه .. بل هو قائم ومستقيم ومستعد تماما للتصوير بغير اضطراب .**

ليس هذا فحسب

بل أن هذه الصورة لا يتضح منها رقم السيارة أو مواصفاتها أو ماركتها أو أي شيء يستدل منه علي أنها تخص المتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بأن المجني عليه قد زج بهذه الصورة الواهية والمجهله حتى يسبغ علي ادعاءاته شيء من الجدية المفتعلة .

☒ علاوة علي جماع ما تقدم .. فقد زعم المجني عليه أمام عدالة المحكمة الموقرة (إبان مناقشته وسماع أقواله) وبإجابة لأخر سؤال .. أنه قام بكتابه أرقام السيارة التي كان يركبها المتهم الأول وأعطاها للشرطة .

وهذا أمر مكذوب ومخالف للحقيقة

حيث أنه بمطالعة محضر الشرطة والاستدلالات يتضح أنه قد خلا تماما من ثمة ذكر لهذا الادعاء أو لأي أرقام سيارات .

ولم يكتف المجني عليه

بمخالفته للحقيقة أمام عدالة المحكمة بما تقدم .. بل ثبت زوره ورغبته الواضحة واضحا حينما قرر بعدم شراء شقيق المتهم الأول لثمه أراضي باسمه أو باسم زوجته .

في حين قررت

زوجته السيدة / .... صراحة أمام عدالة المحكمة والسيد الخبير في الدعوى رقم لسنة تجاري كلي الشارقة .. بأن الأرض محل النزاع والمسجلة باسمها هي في الحقيقة ملك السيد / ..... (شقيق المتهم الأول) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام زور وبهتان مزاعم المجني عليه .. ومخالفتها للأوراق وللحقيقة محاولا من خلالها إلصاق الاتهام الماثل كيدا وتلفيقا بالمتهمين الأول والثانية .. إلا أن الحقائق أنفة البيان جميعها أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن العنوان الرئيسي والأساسي القائم عليه هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق ومخالفة الحقيقة بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الدليل الثاني : انعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي صحة الاتهام المسند للمتهمين الأول والثانية .. مما يجعله قائم علي غير سند من الواقع أو القانون مما يجدر معه براءة المتهمان منه .

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ١٢١ إجراءات جزائية مضمونها أنه

يجب علي النيابة العامة إلا تحيل الأوراق إلي محكمة الجنايات إلا إذا توافرت الدلائل الكافية علي ارتكاب المتهم للواقعة .

وفي ذلك استقر الفقه علي أن

من شروط الإحالة لمحكمة الجنايات أنه يشترط علاوة علي توافر أركان الجريمة ، أن تكون الأدلة علي المتهم كافية .

(قانون الإجراءات الجزائية دولة الإمارات – د / حسني الجندي طبعة ٢٠٠٩ الجزء الأول ص ٧٦٨ وما بعدها)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أنها جاءت خلوا من أي دليل مادي معتبر علي صحة هذا الاتهام المسند بهتانا إلي المتهمين .

فقد خلا أولا

من إجراء ثمة تحريات جدية حول الواقعة المنسوبة للمتهمان

بل جاءت التحريات المسطرة بالأوراق دليلا علي الكيدية والتلفيق

بإثبات وجود خلافات سابقة محتدمة بين المجني عليه والمتهم وشقيقه

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن التحريات المجراه حول واقعات الاتهام الماثل .. أجريت بناء علي أمر النيابة العامة .. وبتاريخ -/-/- أي بعد الواقعة بأكثر من ثماني أشهر .

وقد أفادت بما هو نصه

" أنه بعد البحث والتحري وجمع المعلومات تبين لنا بأن الشاكي والمشكو في حقه كانت بينهما شراكة تجارية منذ فترة من الزمن ، وأنه في الآونة الأخيرة كثرت بينهما الخلافات ، وكان ذلك بسبب المبالغ المالية في المشاريع المشتركة فيما بينهما ويتدخل بعض الأصدقاء للحل بينهما " .

ومما تقدم يتضح

١- أن تلك التحريات لم تشر من قريب أو بعيد إلي واقعة التعدي المزعومة والموصوفة – باطلا من النيابة العامة بأنها شروع في قتل .. **ولم تقرر هذه التحريات بصحة هذه الواقعة أو صحة نسبتها للمتهمان** .. وهو ما يقطع بما لا يدع مجالا للشك أنه بالبحث والتحري وجمع المعلومات أنه لو كانت المباحث قد توصلت لشيء من هذا القبيل لأشارت إليه في محضرها .

٢- **بل علي العكس** .. حيث جاءت التحريات مؤكدة علي أن مبني هذا الاتهام الكيدية والتلفيق الناتجين علي الخلافات المحتدمة بين طرفي التداعي بسبب المبالغ المالية المتنازع عليها بينهما

مما تقدم

يضحي ظاهرا أن هذه التحريات لا تعد بحال من الأحوال دليل إثبات بل هي وبحق دليل نفي .. وهو ما جعل النيابة العامة تستبعد هذه التحريات من أدلة الثبوت .

كما خلت الأوراق ثانيا

من أي شاهد رؤية للواقعة المزعومة علي لسان المجني عليه

وحتى الشخص الذي زعم المجني عليه أنه كان يرافقه إبان الواقعة

(العماني) فلم يقدمه للشهادة

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى واضحا أن جميع أقوال الشهود قد خلت تماما من ثمة ادعاء بمشاهدة واقعة التعدي المزعومة علي المجني عليه .

وحتى مع فرض صحة زعم المجني عليه

بأنه كان يرافقه إبان التعدي عليه .. شخص يدعي / .. عماني الجنسية .. فالثابت بالأوراق أنه لم يقدم هذا الشخص للشهادة .. **فإذا صدقت رواية المجني عليه فإن ذلك الشخص يكون هو شاهد الرؤية الأوحد للواقعة .**

وعدم تقديمه للشهادة

دليل قاطع علي عدم صحة الواقعة التي جاءت علي لسان المجني عليه منفردا بها دون سند أو دليل أخر بما يجعل هذا الاتهام منعدم السند .

وخلت الأوراق ثالثا

من تحقيقات جدية في واقعات الاتهام الماثل من النيابة العامة

حيث أن تلك التحقيقات شابها قصور جسيم

يقطع ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما

بمطالعة أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة يتضح وبجلاء أنه قد شابها قصور شديد من شأنه التأكيد علي أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل ..

ومن أوجه هذا القصور :

١- **عجز النيابة العامة عن التوصل لذلك المتهم المجهول المزعوم وجوده مع المتهمة الثانية** – الموصوف بأنه فلبيني – رغم انه يعتبر متهم رئيسي في هذه الواقعة المزعومة حيث زعم المجني عليه أنه أطلق عليه عدد ثلاثة أسهم .

٢- علي الرغم من أن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة أسفرت عن ضبط **ثلاثة حشر (فوارغ) لطلقات نارية إلا أنها عجزت عن إثبات نسبتها للمسدس الذي تم الزعم بأنه كان يحوزه المتهم الأول** .. لاسيما وأن المجني عليه ذاته – بفرض صحة أقوال – قد قطع بأن المتهم لم يطلق سوي عيارين ناريين فقط فكيف يتم ضبط ثلاثة فوارغ ؟؟!!.

٣- عجزت النيابة العامة عن التوصل إلي السلاح المستخدم في هذه الواقعة المزعومة **والوقوف علي ما إذا كانت الفوارغ الموجودة (زعما) بمكان الواقعة تخص هذا السلاح من عدمه .**

٤- أنه في محضر المعاينة .. أشار وكيل النائب العام أنه عثر علي ثلاثة حشر لطلقات نارية .. **ولكنه لم يحدد بشكل واضح لأماكن العثور علي هذه الحشر وما إذا كانت تتفق مع أقوال المجني عليه من عدمه** .. حيث أنه قرر بأن المتهم أطلق عيارا ناريا داخل المزرعة في المكان الذي كان متواجدا فيه (المجني عليه) ثم أطلق عيارا أخر بالقرب من باب المزرعة .. الأمر الذي كان يجب علي النيابة العامة تحديد أماكن العثور علي الفراغ أسوه بتحديد أماكن الأسهم .

٥- علي الرغم من أن المجني عليه أقر بأنه كان برفقته إبان التعدي عليه شخص يدعي / (عماني الجنسية) **إلا أن النيابة العامة لم تعن باستدعاء هذا الشخص لسؤاله واستجوابه وصولا لوجه الحقيقة وما إذا كانت الواقعة حدثت بالوصف المذكور علي لسان المجني عليه من عدمه .**

٦- أن المجني عليه قد قرر بعبارات ليس بها لبس أو غموض عن أن أيا من الأسهم التي أطلقت من المرافق للمتهمة الثانية لم يصبه أو حتى يلتقطه .. ومع ذلك فقد تبين أحد هذه الأسهم أن به عينه دم للمجني عليه .. وكان حريا علي النيابة العامة تحقيق هذه الواقعة لإزالة هذا اللبس والغموض .. وهذا التحقيق قد يسفر عن أن المجني عليه هو الذي أحدث إصابته بنفسه بهذا السهم .. بل قد يسفر عن أن الأسهم هو الذي قام بتفريغها علي

النحو الثابت بالمعاينة لاسيما وأن أيا منها لم يكن بموقع إصابته .. أو من الممكن حتى أن يقال أنها صوبت عليه وأخطأت التصويب .. وأن التحقيق علي هذا النحو قد يؤكد حقيقة الواقعة .. بانتفاء وجود سلاح ناري .. بل يؤكد المسرحية الهزلية التي صنعها المجني عليه .. ويؤكد ذلك تضاربه وشهوده في وصف الواقعة .. ويؤكد ذلك ما أوراه تقرير الطبيب الشرعي ونوع الإصابة والآلة التي قد تكون قد استعملت في إحداثها .. وقد يكون الأقرب إلي العقل والمنطق والتقارير الفنية إحداثها باستعمال السهم .. وقد يكون استعمال هذا السهم عن طريق المجني عليه .. الأمر الذي كان يتعين معه علي النيابة تحقيق هذه الواقعة إلا أنها لم تفعل وهو الأمر الذي يوصم تحقيقاتها بالقصور والعوار .

لما كان ذلك

ومن جماع أوجه القصور أنفة الذكر يتضح أن النيابة العامة قعدت عما هو واجب عليها من فحص وتمحيص أوراق الاتهام لإثباته ضد المتهمين أو نفيه والتوصل إلي ما هو حق فيها .

ومن جملة ما تقدم بيانه

يتجلى ظاهرا انهيار الاتهام الماثل في حق المتهمين حيث خلت الأوراق من ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام ونسبته إلي المتهمين وهو ما يسلس إلي ضرورة براءتهما مما هو مسند إليهما .

الدليل الثالث : تناقض أقوال المجني عليه مع نفسه ومع أقوال باقي الشهود الذين تناقضوا بدورهم مع أنفسهم أيضا وبين بعضهم البعض

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولها أن تستعرض في حكمها كل الصور التي يحتملها الموضوع المطروح أمامها ثم تختار الصورة التي تعتقد أنها هي الواقعة الصحيحة وتبني حكمها عليه .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ الطعن ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إلي طالما له مأخذه الصحيح بالأوراق وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة

أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وحيث أنه باستقراء أقوال كافة شهود الإثبات بدءا من المجني عليه إلي باقي الشهود_" **العاملين لديه** " يتضح وبجلاء أنه نظرا لكون الواقعة الراهنة هي واقعة غير صحيحة ومنسوبه بهتانا إلي المتهمين .. فقد تضاربت أقوال المجني عليه مع نفسه ثم مع باقي الشهود ثم أن أقوال هؤلاء الشهود ذاتها جاءت متضاربة مع بعضها البعض **وذلك علي التفصيل التالي :**

أولا : **فيما يخص أقوال المجني عليه** :

١- فقد تناقض مع نفسه في تحديد ميعاد حدوث الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام .. **ففي محضر الشرطة :** قرر بأنها كانت الساعة الخامسة مساءا ، **وفي تحقيقات النيابة العامة :** قرر بأنها كانت الساعة الثالثة عصرا ، **وأمام عدالة المحكمة الموقرة :** قرر بأنها عقب صلاة الظهر وتحديدا لحظة خروجه من صلاة الظهر ؟!!.

وهذا التناقض الواضح

يقطع بعدم صحة الواقعة حسبما جاءت علي لسان المجني عليه وأن لها صورة أخري مغايرة لوصف الأخير .

هذا كله بالإضافة

إلي أن الثابت أن يوم الواقعة المزعوم حدوثها فيه هو يوم " الجمعة " الموافق -/-/- وهو ما لا يصلي به الظهر .. بل تتم بدلا منه " صلاة الجمعة " .. وهذه السقطة في أقوال المجني عليه تؤكد عدم صحة روايته ومخالفتها للحقيقة .

٢- أيضا تناقض مع نفسه .. حيث قرر بمحضر الشرطة مرافقوه بمكان الواقعة هم : **زوجته ، ونجلتيه ، وخادمتين أحداهما إثيوبية والأخرى سيرلانكيه ، وسائق من الجنسية المصرية ، وعاملين من الجنسية البنغالية** .. فقط لا غير .

ثم يعود ليناقض نفسه

قائلا بأن هناك شخص أخر يعمل لديه **يدعي / .....** .. باكستاني الجنسية.

ولم يكتف بذلك

بل أنه استشهد علي صحة الواقعة (المزعومة) بالمدعو / .... وزعم بأنه شاهد رؤية .

٣- وفي تناقض ثالث .. **قرر بمحضر الشرطة** أن الشخص الذي كان يرافقه يدعي (عماني الجنسية) أما **في تحقيقات النيابة العامة** فقرر بأن هذا الشخص يدعي " ..... " .

٤- تناقض المجني عليه مع تقرير الطب الشرعي .. حيث قرر بأن السهام الثلاثة التي أطلقت عليه لم تصبه في حين ثبت بالتقرير الطبي أن أحد السهام يحتوى علي بصمه وراثية للمجني عليه .. وهو ما يقطع بأن إصابة يده من هذا السهم المحتوى علي البصمة الوراثيه .. **وطالما أقر بأن السهام لحظة إطلاقها لم تصبه .. الأمر الذي يؤكد أن إصابة يده قد أحدثها بنفسه مستخدما أحد السهام الذي وجد عليه بصمته الوراثيه .**

٥- تناقض المجني عليه مع نفسه .. فتارة يزعم بأن الطلقة النارية مرت بجانب أذنه (فقط) أرضا .. **وتارة أخري** يزعم أن هذه الطلقة أحدثت إصابة يده (جرح ٢ سم تمت خياطته) .

٦- في الوقت الذي يقرر فيه المجني عليه صراحة أمام النيابة العامة بأنه يستشهد بالمدعو/..... جان .

يقرر هذا الشاهد

أمام عدالة المحكمة الموقرة بأنه لا يعرف أيا من المتهمين وأنه يراهم بالمحكمة لأول مرة .. بل وقرر صراحة لدي سؤاله عما إذا كان رأي هذا المتهم الأول يرمي الرصاص .

قرر بوضوح

" لا أول مره أشاهده "

٧- كما تناقض المجني عليه .. مع باقي الشهود في تحديد لون سيارة المتهم الأول .. فقد قرر بأنها كحلي (**أزرق غامق**) في حين قرر باقي الشهود أنها (**خضراء**) .

كما تناقض مع نفسه

في تحديد لون سيارة المتهمة الثانية .. فتارة يقرر بمحضر الشرطة أنها "**رمادي اللون**" وتارة أمام عدالة المحكمة الموقرة يقرر بأنها **نيليه** أي لبني .

لما كان ذلك

ومن كافة التناقضات التي شابت أقوال المجني عليه يتجلى ظاهرا عدم صحة الواقعة حسبما وصفها وأنها يقينا لها صورة أخري بما استتبع حدوث تناقض بين أقوال المجني عليه في كل مرة يتم سؤاله واستجوابه فيها.

ثانيا : **فيما يخص باقي الشهود وتناقضهم مع أنفسهم وفيما بينهم**

الشاهد / .....

فقد قرر بمحضر الشرطة أنه سمع صوت طلق ناري "**واحد**".. ثم عاد أمام عدالة المحكمة ليقرر بأنه سمع صوت طلق ناري " **مرتين** " .

ومع ذلك فقد أقر صراحة

بأن المتهم الماثل أمامه بالجلسة ليس هو الشخص الذي شاهده بالمزرعة " محل الواقعة " حيث قرر صراحة عن المتهم الماثل أنه لم يسبق أن رآه من قبل وأنه يشاهده لأول مرة .

وعن توقيت حدوث الواقعة

قرر بمحضر الشرطة أنها كانت عند **الخامسة مساءا** .. في حين قرر أمام عدالة المحكمة .. أنها حدثت ما بين **الثالثة والنصف والرابعة عصرا** .

ومن ثم

يستقي من تضارب هذا الشاهد في أقواله وعلي الأخص في واقعة سماعة صوت الأعيرة النارية وأنه تارة يقرر بأن سمع صوت **طلق ناري واحد** ، وتارة أخري يزعم بأنه سمع **عيارين ناريين** .. فإن ذلك ينم عن أن شهادته مملاة عليه ومخالفة للحقيقة .

إلا انه لم يستطع الاستمرار في ذلك

حين مواجهته بالمتهم الأول وجها لوجه فأقر صراحة بأنه ليس الشخص الذي رآه في المزرعة (السردار) وأنه يشاهد المتهم الماثل للمرة الأولي بالمحكمة.

وهذا دليل قاطع علي براءة المتهم

مما هو مسند إليه

أما عن الشاهد / .....

فقد قرر بمحضر الشرطة .. **بأنه لم يسمع ثمة أعيرة نارية** داخل المزرعة المملوكة للمجني عليه .. ثم عاد وقرر بتحقيقات النيابة العامة .. أنه سمع طلق ناري واحد .

وأمام عدالة المحكمة قرر

بأنه سمع طلق ناري وكان ذلك حال وأثناء حديثه مع المتهم الأول ؟!!!.

مما تقدم .. يضحي ظاهرا أن للواقعة الحقيقية صورة أخري تختلف تماما عما هو موصوف بالأوراق ذلك أن هذا الشاهد **تارة يقرر** بأنه لم يسمع صوت طلقات نارية ، **ثم يقرر** أمام النيابة بأنه سمع صوت طلق ناري (وهو تضارب في ذاته مع أقوال المجني عليه الذي زعم بوجود طلقتين ناريتين).

وتارة ثالثة

يقرر أمام عدالة المحكمة أنه سمع الطلق الناري أثناء حديثه مع المتهم الأول .. وهذا يقطع بأنه علي الفرض بوجود ثمة طلقات نارية قد أطلقت فإن ذلك لا يكون بمعرفة المتهم الذي كان يتحدث إلي الشاهد وقت إطلاق النار (حسبما قرر الشاهد) .. بما يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .

وفيما يخص الشاهد / .....

ففي محضر الشرطة لم يقرر من قريب أو بعيد أنه سمع صوت أعيرة نارية .. بل قرر صراحة **بأنه ما شاهد شيء ، ولكنه عرف عقب ذلك أن هناك مشكلة .**

وفي تحقيقات النيابة العامة .. قرر صراحة بأنه لم يسمع صوت أي طلق ناري بالمزرعة .

وهو ما يؤكد

أن هذا الشاهد ليس شاهد إثبات كما زعمت النيابة العامة .. بل هو وبحق شاهد نفي .. إذ قرر صراحة بأنه ليس هناك أي أعيرة نارية قد أطلقت .. وهو ما يؤكد بهتان

جماع ما جاء علي لسان المجني عليه وباقي الشهود .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا انهيار أي دليل قد يستمد من أقوال الشهود ضد المتهمان وذلك لثبوت تضاربها وتناقضها فضلا عن أنها من الواضح أنها أمليت عليهم مجاملة لرب عملهم (المجني عليهم) .

ولكن مع ذلك

يستقي من أقوال الشاهد / .... بأن المتهم الماثل ليس هو من رآه في المزرعة وأنه يراه لأول مرة أمام عدالة المحكمة .. كما يستقي من أقوال الشاهد / .... أنه لم يسمع أي طلقات نارية .. **ومن أقوال الشاهد / محمد عثمان** أنه سمع الطلق الناري أثناء حديثه مع المتهم الأول .

وجماع ما تقدم

إن نم علي شيء فإنما ينم عن براءة المتهمين مما هو مسند إليهما وأن الواقعة الراهنة لم تحدث في الحقيقة والواقع وإلا كانت أقوال الشهود قد اتحدت ولو في العناصر الرئيسية وهو ما لم يحدث مما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما هو مسطر بالأوراق .

الدليل الرابع : عدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها بالوصف الوارد بالأوراق علي لسان المجني عليه لعدم اتفاقها مع المنطق وطبائع الأمور .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

لا يقدح في سلامة الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلي المتهم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

كما أنه لمن المقرر أيضا

أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلي ما أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومحكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لأن في إغفال التحدث عنها ما

يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي إدانة المطعون ضدهم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ في الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وكانت الواقعة حسبما وصفها وانفرد بها المجني عليه لا تستقيم مع العقل والمنطق وطبائع الأمور وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن المجني عليه ذاته **أقر وبوضوح تام** وجود خلافات محتدمة فيما بينه وبين المتهمان .. لم تتمثل في منازعات قضائية مدنية وتجارية فحسب .. بل تعدي الأمر أكثر من ذلك بأن هناك منازعات جنائية .

وهو ما لا يتصور معه

أن يدلف المتهمان كلا منهما بسيارة داخل مزرعة المجني عليه بهذه السهولة واليسر الموصوفة بالأوراق .. فبرغم إيقافهما علي بوابة المزرعة – حسبما زعم الشهود – إلا أنه تركهما يدخلان دون أن يكلف نفسه أي من الشهود أن يخبر صاحب المزرعة (المجني عليه) .. الأمر الذي يقطع بأن للواقعة صورة أخري مخالفة لما سطر بالأوراق .

السبب الثاني

فقد أقر المجني عليه ذاته أن هناك فترة زمنية فيما بين دخول السيارتين .. فقد قرر بأن السيارة الأولي دلفت أولا (وهي التي كانت تركبها المتهمة الثانية ومعها شخص مجهول فلبيني الجنسية) ثم أطلقت عليه الأسهم الثلاثة .

ثم عقب ذلك دلف المتهم الأول

بسيارته إلي المزرعة

وخلال الفترة الزمنية التي فصلت بين دخول السيارة الأولي والسيارة الثانية **ألم يكن من المنطق أن يشدد المجني عليه من حذره واحتياطه وأن يستدعي من يدافع عنه** ؟؟!! وكذلك خلال تلك الفترة وما حدث من السيارة الأولي **ألم ينتبه أي من الشهود بوجود حركة غير معتادة فينتفض لرؤية ما حدث ؟!!!!.**

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا استحالة تصور حدوث الواقعة بالوصف الهزلي الوارد علي لسان المجني عليه .

السبب الثالث

زعمت زوجة المجني عليه المدعوة / ..... بأنها خرجت من المزرعة **في تمام الساعة ٦ر٤٨ صباحا في ذات يوم الواقعة** (أي قبل الواقعة بأكثر من عشر ساعات) .. فرأت سيارة كحلي اللون تقف خارج المزرعة وكان بها رجل وامرأة فلبنيان .

هذا وحيث ورد علي لسان المجني عليه

أن الواقعة المزعومة تمت في عصر ذات اليوم .. **الأمر الذي لا يتصور معه بل يستحيل أن يظل المتهمين قابعين أمام المزرعة منذ السابعة صباحا حتى الخامسة مساءا ليقوموا بارتكاب ما نسب إليهما بهتانا ودون أن يلاحظهما أحداً .**

أضف إلي ذلك أن

باقي الشهود جميعا قرروا بأن السيارة التي كانت تركبها المتهمة الثانية لونها أخضر .. وليست كحلية اللون .. **علاوة علي ذلك أن زوجة المجني عليه المذكورة زعمت بأنها كانت متوجهة إلي عملها في حين أن يوم الواقعة هو يوم " جمعه " يوم أجازة رسمية .**

السبب الرابع

مما لا يتصور عقلا ومنطقا أيضا أن المجني عليه – حسبما زعم – **قد تلقي عن طريق المكالمات الهاتفية والرسائل تهديدات .. ولا يتقدم ببلاغ بهذا الشأن لاسيما وأنه أقر بوجود خلافات بينه وبين المتهمين !!!!!!!!!!.**

السبب الخامس

أنه من غير المتصور عقلا أن تكون نية المتهمان إزهاق روح المجني عليه وقتله .. **وبهاجمانه مرتين احدهما بأسهم قاتلة ، والأخرى بطلقات نارية .. ومع ذلك لا يستطيعان قتله؟!.**

وهو الأمر الذي يقطع

بأن لصحة الواقعة تصور ووصف أخر بخلاف ما ورد بالأوراق علي لسان المجني عليه بأن المتهمين كانا ينويان قتله وانساقت ورائه النيابة في هذا الوصف المبتور سنده ومعقوليته .

السبب السادس

انه من دواعي الشك والريبة في الواقعة برمتها **أن يتم التعدي علي المجني عليه تارة بأسهم قاتله وتارة أخري بطلقات نارية .. وذلك كله يتم في غيبه من الشهود .. الذين أقروا**

جميعا بعدم مشاهدتهم لجماع ما تقدم .

السبب السابع

انه ليس من المعقول والمنطق أن يكون لدي المجني عليه شاهد رؤية للواقعة برمتها وهو المدعو / (العماني الجنسية) .. **ولا يتقدم به للشهادة أو يطالب باستدعائه أو ضبطه وإحضاره إذا لزم الأمر**

السبب الثامن

أن الثابت من مجمل الدعاوى التي أقامها المجني عليه ضد المتهم والتي قال فيها القضاء العادل كلمته وقضي فيها لصالح المتهم .. وتم تبرأته من كافة الدعاوى التي أقيمت عليه زورا وبهتانا .. **الأمر الذي يؤكد أن هذه ليست المرة الأولي التي يدعي فيها المجني عليه بادعاءات كاذبة ضد المتهم .**

وهو ذات الأمر

الذي ولد لديه روح الانتقام فأخذ يتدبر ويفكر في كيفية الزج بالمتهم لدائرة الاتهام فقام بصنع هذا الحدث وإخراجه علي النحو الذي حاول جاهدا أن يرسمه بأوراق الدعوى من توزيع لأماكن الأسهم .. ومن استعمال أحد الأسهم في إحداث الجرح وخلطه بدمائه .. ومن توزيع الطلقات الفارغة .. ومن الاستعانة بالشهود لدعم موقفه .

إلا أن

كل ما سعي إليه قد جانبه الصواب .. وإن إعداده لمسرح الجريمة قد جاء كاشفا عن سوء نيته .. وأن الشهود الذين استعان بهم قد شهدوا ليناقضوه .

وان دافع الانتقام

لديه لم يشفع له في إتقان ما حاول أن يرسمه بالأوراق .

بل جاء مؤكدا

أنه كان ترجمه حقيقية للأحكام التي صدرت في الادعاءات السابقة التي أدعي بها ضد المتهم والتي حصل فيها الأخير علي ما يبرأ ساحته .. وهو الأمر الذي يترجم علي أن من يتولد لديه دافع الانتقام هو من يقيم دعاوى ضد الأخر ويقضي فيها لغير صالحه (خاصة إذا كانت

دعاوى كيديه ومناهضه للواقع) فتكون هذه الأحكام بداية لادعاء جديد .. وهو ما قد حدث بالفعل وترجمته أوراق الدعوى الحالية .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن ظلال الشك والريبة وانعدام المعقولية تحيط بالاتهام الماثل من كل صوب وحدب الأمر الذي يحمل عدالة المحكمة نحو التشكك بل التأكد يقينا من عدم صحة إسناد التهمة إلي المتهمين .. وهو ما يكفي لأن تقضي عدالة المحكمة الموقرة بالبراءة مطمئنة إليها .

الدليل الخامس :تناقض الدليل الفني المستمد من التقرير الطبي الذي قرر بإصابة المجني عليه بجرح تمت خياطته بغرزتين .. مع الدليل القولي المستمد من أقوال المجني عليه الزاعم بأن إصابته حدثت من طلق ناري !! وهو يستتبع بطلان الدليل المستمد من كلا الدليلين القولي والفني

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون **جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتدقيق .**

(محكمة التمييز بتايخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ في الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ جزاء)

كما قضي بأن

الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستقاة من أوراق الدعوى وعناصرها **فإذا ما استند الحكم إلي دليل فني يناقض الأدلة القوليه في التحقيقات دون أن يزيل هذا التناقض فإنه يكون قد عابه القصور في التسبيب .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٣ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الدليل القولي المستمد من أقوال المجني عليه .. يسفر عن الزعم بأن إصابة الرسغ الأيمن به ناتجة عن طلق ناري .

في حين أن الدليل الفني المستمد

أولا من تقرير الفحص الطبي

قرر بأنه يوجد بالمجني عليه عند الرسغ الأيمن جرح استلزم عمل غرزتين خياطه.

وهو ما لا يتصور عقلا ومنطقا

أن ينتج عن الطلق الناري **مجرد جرح بسيط لا يلزم سوي غرزتين خياطه** .. وذلك حتى مع الفرض الجدلي بأن الطلق الناري لم يدلف إلي الرسغ وإنما احتك به فقط .. **حيث أنه مع هذا الفرض .. ستكون الإصابة مختلفة تماما عن مجرد جرح بسيط .**

لاسيما وأن الثابت من الناحية الفنية والطبية

أن الجرح الناري لا يمكن خياطته (مباشرة) ذلك أن طبيعة الجرح الناري ينجم عنه فقد في الأنسجة وتجويف فيها وآثار حروق وكسر بالعظام ، خصوصا مع مسافة الإطلاق القريبة (كحال الواقعة الراهنة) .. وهو ما كان يستلزم تضميد للجرح وجبر العظام وقص الأنسجة المحترقة ومعالجتها بالشاش والفزلين وكريمات الحروق وتغطيتها بالشاش الطبي حتى يقوم الجسم بإعادة تكوين الأنسجة المفقودة .

أضف إلي ذلك

أن تقرير المختبر الجنائي لم يشر إلي إمكانية حدوث تلك الإصابة من طلق ناري .. بل أشار وبوضوح أن أحد الأسهم التي جري فحصها تبين أن بها بصمه وراثية للمجني عليه .

وهو الأمر الذي يقطع

أن القدر المتيقن أن هذه لإصابة نتجت عن هذا السهم الذي أحتوى علي البصمه الوراثية (وهو ما يمكن تصوره عقلا وفنيا) .

هذا

ومع إقرار المجني عليه أن الأسهم الثلاثة لم تصبه حال إطلاقها .. فإنه لمن المتصور أيضا أن يكون هذا المجني عليه قد استخدم أحد هذه الأسهم المجهولة النسب في إحداث إصابته بنفسه حتى يسبغ هذه الواقعة الواهية السند بشيء من الجدية .. أخذا بعين الاعتبار

اعتياد المجني عليه علي الكيد والتلفيق بالمتهم وسعيه المستميت نحو إبعاده عن البلاد بشتى السبل .

لما كان ذلك

ومع الوضع بالاعتبار أن الإصابة التي أثبتها الطب الشرعي لا تتناسب ولا تتفق مع السلاح الموصوف من قبل المجني عليه بالسلاح الناري لا يحدث مثل هذه الإصابة وإنما له نتيجة مختلفة تماما حتى وإن كانت أصابه سطحية فيكون من آثارها التهتك والحروق وقطع الأوصال .

هذا فضلا

عن أن موقف الضارب والمضروب علي النحو الذي قرر به المجني عليه والذي سطر بالأوراق علي النحو الذي يستفاد منه أن المسافة بين الجاني والمجني عليه لا تتعدي مترين وأنهما بالوضع القائم الذي يجعل كلاهما مواجهة للآخر .. بما يستحال معه أن تكون الإصابة علي النحو الذي قرر به المجني عليه .

فكيف يستقيم

القول أنه مع هذه المسافة القريبة ومع موقف الضارب والمضروب وتكون الإصابة في اليد علي النحو الذي قرر به المجني عليه .

وإن كانت علي

هذا النحو الذي قرر به .. ومع الفرصة القائمة للجاني الذي يرغب في أن يقتص من المجني عليه .. ومع ذلك يقوم بتوجيه الرصاصة للإصابة فقط .. إلا يكون ذلك نافيا للقصد الخاص الذي يجب توافره في جريمة القتل .. ومع ذلك نجد علي الجانب الأخر أن النيابة الموقرة توجه للمتهم تهمة الشروع في القتل علي النحو الذي لا يستقيم مع ما ورد بالأوراق .

من هنا

نقرر وبحق وبكل أمانة الدفاع أن المستفاد من مطالعة أوراق هذه الدعوى والتي جاءت قاصرة عن إيجاد أي دليل فني أو قولي يعضد مزاعم المجني عليه .. وجاءت مؤكدة علي أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أدلي بها المجني عليه .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا وبجلاء لعدالة المحكمة الموقرة أن المتهمين الماثلين لم يرتكبا هذه الواقعة المسندة إليهما بما يجدر معه القضاء ببراءتهما منها وبرفض الدعوى المدنية التي تدور وجودا وعدما مع الدعوى الجنائية .

بناء عليه

يلتمس المتهمان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وتضمينه المصروفات والرسوم .

وكيل المتهمين

المحامي بالنقض